

فتح المعين بشرح قرّة العين

بأن ادعى بقية الورثة على الزوجة أن الزوج خالعه حتى لا ترث منه ولما يظهر للرجال
غالبًا كنيّاح ورجعة وطلاق منجز أو معلق وفسخ نكاح وبلوغ وعتق وموت وإعسار وقراض ووكالة
وكفالة وشركة ووديعة ووصاية وردة وانقضاء عدة بأشهر ورؤية هلال غير رمضان وشهادة على
شهادة وإقرار بما لا يثبت إلا برجلين رجلان لا رجل وامرأتان لما روى مالك عن الزهري مضت
السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح
ولا في الطلاق